كتاب المساقاة والمزارعة

وفيه ثلاثة أبواب.

الباب الأول
في أركان المساقاة[1]

وهي أربعة:

الأول: متعلق العقد، وهي الأشجار، وسائر الأصول المشتملة على الشروط التي يأتي بيانها، إذ عليها يستعمل العامل بجزء مما تخرج كما يستعمل عامل القراض، إلا أن المساقاة لازمة موقتة، وتستحق الثمار فيها بمجرد الظهور قولا واحدا، بخلاف القراض.

وأصلها ما روي أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو حب.

قال مالك: وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد، وللأصول شروط:

الأول: أن يكون مما تجنى ثمرته ولا تختلف.

واحترزنا بقولنا: لا تخلف عن الموز والقصب والقرط والبقل؛ لأنه بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة.

الشرط **الثاني**: أن تكون مما لا يحل بيعها، فكل ما حل بيعه فلا يجوز المساقاة فيه. فإذا حل بيع ثمار النخل وغيرها أو المقاثي لم تجز المساقاة عليها، وإن عجز عنها ربها.

وقال سحنون: تجوز مساقاة ما جاز بيعه، وهو إجارة بنصفه.

الشرط **الثالث**: وهو مختص بالزرع والمقاثي، وغير ذلك مما عدا الكرم والنخل وسائر الأصول المثمرة: أن يعجز ربه عنه، على أشهر الروايتين.

ويشترط أيضًا فيه أن يكون ظاهرا، فلا تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الأرض.

فرع: إذا ساقى حائطا فيه بياض، فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة، ولا أن يلغى للعامل، بل يبقى لربه.

وإن كان أقل من ذلك، فإن سكتا عنه، فقال مالك: هو ملغى للعامل.

وقاله محمد وابن حبيب.

إلا أن ابن حبيب اشترط أن لا تزيد قيمته على ثلث نصيب العامل خاصة.

---

(١) قال ابن عرفة: المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى. ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ "عاملتك" لأنها ليست بمساقاة عند ابن القاسم قال بعد ذلك: الصيغة ابن رشد لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم انتهى.

وقاله ابن عبدوس.

وظاهر قول مالك في كتاب محمد: أن المعتبر أن لا تزيد قيمته على ثلث الجميع.

وروى في كتاب ابن سحنون: أنه لربه إذا سكت عنه.

وإن شرط أن يكون داخلا في حكم المساقاة، فقال ابن القاسم: لا بأس أن يشترط في المساقاة يزرعه العامل من عنده ويعمله، وما خرج منه فبينهما.

ولا يجوز أن يشترط نصف البذر على العامل.

وأحب إلي أن يلغى للعامل.

وشرط في جواز ذلك أن يكون سهم العامل فيه كسهمه في المساقاة سواء.

وقال أصبغ: يجوز أن يشترط ثلاثة أرباعه وإن كان سهمه في المساقاة النصف.

وقال: وإنما الذي يكره أن يكون لصاحب الأصل أكثر من النصف.

وقال مالك: أحله أن يلغي العامل، وإن شرط لربه يعمله لنفسه جاز.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون يناله سقي الحائط، فإن كان الحائط يسقى فلا يجوز كاشتراط زيادة. ولا يجوز أن يشترط على العامل أن يزرعه ببذره أو ببذر ربه، ويعمل فيه العامل على أن ما حصل فيه فلرب النخل كزيادة يسيرة تشترط على العامل.

ولو ساقاه زرعا فيه بياض، وهو تبع له، جاز أن يشترطه العامل ليزرعه لنفسه خاصة، كبياض النخل. ولو كان في الزرع شجر مفترقة، وهي تبع له، جاز أن يشترط على ما شرطنا في الزرع، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلت، بخلاف البياض.

ولا يجوز على أن ثمرتها لأحدهما دون الآخر.

قال الشيخ أبو محمد: قوله هي تبع له، يعني وإن كانت تبعا فلا يشترطها العامل لنفسه بخلاف البياض، وكذلك الزرع تبع للأصول، إلا أن المساقاة فيها جائزة على جزء واحد، كان أحدهما تبعا أو غير تبع.

الركن الثاني: المشروط للعامل، وهي الثمار.

ولتكن مشروطة على الاستبهام، معلومة بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض. ولا بأس أن يساقي الحائط على جزء واحد وإن كان مختلف الثمرة من جيد ورديء.

ولا يجوز أن يساقي حائطه لأربع سنين في عقد واحد، سنتين على النصف، وسنتين على الربع.

ولا يجوز أن يساقيه حائطا بموضع مرغوب فيه على أن يساقيه معه حائطا له آخر بموضع غير ذلك الموضع، إلا أن يساقيهما على سقاء واحد، كما فعل النبي ﷺ حين ساقى خيبر، وفيها أصناف كثيرة.

وبالجملة: فتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف، فأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير.

ويجوز جمع الحائطين في المساقاة، وإن كان أحدهما نخلا والآخر أصناف الشجر، ما لم يكن من ذلك شيء طاب، إلا أن يكون ما طاب يسيرا. وكذلك لو كان أحدهما بعلا والآخر غير بعل لجاز.

الركن الثالث: العمل.

وشرطه أن يقتصر على عمل المساقاة، ولا يشترط عليه ضمن عمل آخر ليس منها.

وأن يستبد العامل باليد، فلا يشترط مشاركة المالك له فيها، ولا يعمل معه، بل ينفرد هو بالعمل.

وقال سحنون: إذا كان الحائط كثيرا بحيث يجوز اشتراط الغلام فيه جاز اشتراط عمل رب الحائط فيه.

قال أبو محمد عبد الحق: ليس وضع يد المالك كوضع يد غلامه؛ لأن يد المالك إذا بقيت معه فكأنه لم يسلم له ولا رضي بأمانته، بخلاف الغلام.

ويجوز أن يشترط أن يعمل معه غلام المالك، ويصح إذا كان الحائط كثيرا واشترط بقاءه مدة المساقاة، وأنه إن مات قبل انقضائها أخلفه مالكه.

ثم النفقة على العامل لنفسه ولدواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لرب الحائط.

ولا يجوز اشتراط شيء من ذلك على رب الحائط.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: هي على رب الحائط.

ويشترط تأقيت المساقاة لأنها لازمة.

قال ابن القاسم في الكتاب: والشأن في المساقاة إلى الجداد، لا يجوز شهرا ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا، فإن أجلت سنين فيلزمه العمل إلى آخرها، ويعتبر في السنة الأخيرة بالجداد.

وكذلك لو ساقاه سنة واحدة لكان منتهاها الجداد، فإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الأولى حتى تشترط الثانية.

ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا، قيل: عشرة؟ قال: لا أدري عشرة، ولا ثلاثين، ولا خمسين.

الركن الرابع: ما به تنعقد المساقاة.

وهو إما الصيغة فيقول: ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو غيره، أو عاملتك فيقول: قبلت، أو ما يقوم مقام ذلك من القول أو الفعل.

واختلف إذا عقد بلفظ الإجارة، فأبطله ابن القاسم وصححه سحنون، وروي عن محمد مثله.

ولا يشترط تفصيل الأعمال فإن العرف يعرفه.

الباب الثاني
في أحكامها في حالتي الصحة والفساد

وفيه فصلان:

الفصل الأول
إذا وقعت صحيحة

فحكمها وجوب العمل والكلف والنفقة في ما تحتاج إليه الثمرة المساقى عليها، وجميع المؤن على العامل، مثل السقي، والإبار وهو التلقيح، والخدمة والشرب، وهي تنقية الحياض التي حول أصول الشجر، وتحصين خرومها، ومجرى الماء إليها، والجداد، وعلوفة الدواب، ونفقة الغلمان، وما يتعلق بمصلحة الثمرة مما لا يبقى بعد انصراف العامل، فلا يجب عليه حفر بئر ابتداء، أو إنشاء غرس، أو بناء بيت تخفى فيه الثمرة، وشبه ذلك. ولا يجوز اشتراطها عليه.

فأما سد الحظار، وهو تحصين الجدر وتزريبها، وخم العين وهو كنسها، ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه ماء الدلو، ثم يجري منه إلى الطفيرة، وهي مجرى محبس الماء كالصهريج، فلا تجب على العامل، وإن جاز اشتراطها عليه. فإن لم يشترط فهي على رب الحائط.

وعلى العامل جميع المؤن، والأدوات من الآلات والأجزاء والدواب والدلاء والأداة من حديد وغيره، إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم السقاء فللعامل الاستقاء به وإن لم يشترطه.

وأجرة من كان فيه من الأجراء على ربه دون العامل. ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسوتهم.

ثم للعامل خلف من مات أو مرض من جميع ذلك على رب الحائط إذا كان مما هو فيه يوم السقاء وإن لم يشترطهم العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز، ولا تنتقض المساقاة به.

وأما ما رث أو خلق من دلو أو حبل أو غيره، فقيل: خلفها على العامل، وقيل: على رب الحائط.

وإن سرق ذلك فعلى رب الحائط الخلف.

قال أبو الحسن اللخمي تفريعا على القول بأن الخلف على العامل في حال التلف، ثم إذا أخلف ذلك بجديد استعمله العامل إلى ما يرى أنه بقي من زمن استعمال المسروق، ثم يأخذه رب الحائط ويأتي العامل بما يستعمله.

وإذا مات العامل أتم الوارث العمل من تركته، فإن لم يكن في الورثة أمين أتوا بأمين.

ولو ادعى المالك سرقة أو جناية على العامل لكان القول قول العامل لأنه أمين، فإن ثبتت خيانته فليتحفظ منه.

وللعامل أن يساقي غيره على جزء موافق للجزء الذي ساقاه عليه أو أقل منه، عجز عن العمل أو لم يعجز. وليكن من يساقيه أمينا. فلو لم يجد من يساقيه عند عجزه أسلم الحائط إلى ربه، ثم لا شيء عليه ولا له؛ لأنه إن ساقاه إياه جاز كالإجنبي، إلا أن يكون الثمر قد حل بيعه فلا تجوز المساقاة وليستأجر. فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه وهو أجرته فعل، فإن كان فيه فضل فله، وإن كان فيه نقص فعليه، إلا أن يرضى رب الحائط أخذه وإعفاءه من العمل فذلك له، ولهما أن يتقايلا على غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر.

ولا تنفسخ المساقاة بفلس رب الحائط، ولكن يباع الحائط وتبقى المساقاة على حالها.

وقيل: ذلك في السنة وشبهها دون ما زاد على ذلك.

وقيل: لا يجوز بيعه أصلا ويوقف، إلا أن يرضى العامل بتركه فيعجل بيعه.

ولو ساقى المريض حائطه لجاز، فإن حابى فالمحاباة في ثلثه.

الفصل الثاني
فيما إذا وقعت المساقاة فاسدة

ولها ثلاثة أحوال:

الأول: قبل الشروع في العمل فتفسخ.

الحال الثاني: بعد الفوت بانتهاء العمل وفراغه، ويختلف في الواجب حينئذ على أربعة أقوال:

أحدها: إجارة المثل جملة من غير تفصيل.

الثاني: مساقاة المثل مطلقا أيضًا.

الثالث: إن العامل يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي، أو أقل إن كان للمساقى.

الرابع: قول ابن القاسم، وهو التفصيل: فيرد بعض الصور إلى أجرة المثل، كما إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من عين أو عرض أو غيرهما، فيكون رب المال

مستأجرا بما يزيده مع جزء الثمرة، أو العامل مشتريا بجزء الثمرة قبل بدو صلاحها بما زاده ويعمله، ويرد في بعضها إلى مساقاة المثل، كما إذا لم يخرجا عن حكمها وإنما عقداها على غرر، مثل أن يساقيه حائطا على النصف وحائطا على الثلث، أو مثل أن يشترط أحدهما على الآخر من عمل الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منفعة مؤبدة وشبه ذلك.

قال الشيخ أبو الوليد: والذي يوجد لابن القاسم رد فيه إلى مساقاة المثل أربع مسائل، اثنتان في المدونة:

إذا ساقاه وفي الحائط ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقى على المساقي أن يعمل معه.

واثنتان في العتبية:

مساقاة مع البيع في صفقة واحدة، ومساقاة سنة على الثلث وسنة على النصف.

الحال **الثالث**: أن يعثر عليها في إضعاف العمل بعد الشروع وقبل الفراغ.

وحكم هذا الحال أن يفسخ ما كان الواجب فيه إذا انتهى أجرة المثل على ما سبق من تفصيل ابن القاسم، ثم يكون للعامل أجرة مثله فيما عمل إلى حين العثور عليه.

وأما ما كان الواجب فيه مساقاة المثل فلا ينفسخ بل يمضي ويكون فيه مساقاة المثل.

ولو كان العقد على أعوام وبقي منها شيء بعد العثور عليه لبقي على مساقاته فيها وإن كان الواجب فيها مساقاة المثل دون المسمى.

الباب الثالث

في المزارعة[1] والنظر في شروطها وحكمها

النظر الأول: في الشروط.

ولها شرطان:

الأول: السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به، وسنرسم فيه مسألة في آخر الباب إن شاء الله.

فلو كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وما سوى ذلك بينهما أو من عند أحدهما، لم تجز لمقابلة الأرض البذر.

---

(١) المزارعة هي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم (أحدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأندلس وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فإن كانت الأرض من أحدهما والعقل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر. القوانين الفقهية ص/ ١٨٥.

فإن كانت الأرض بينهما، يملكان رقبتها أو منفعتها، جاز أن يكون البذر من عندهما أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلة ما يساويه من العمل والبقر.

وكذلك لو كان البذر من عندهما جاز، وإن كانت الأرض من عند أحدهما، إذا قابلها ما يساويها من العمل والبقر.

وأولى بالجواز إذا كانت من عندهما.

وبالجملة: فمتى كانت المزارعة على البذر أو جزء منه في مقابلة منفعة الأرض أو جزء منها فسدت المزارعة.

وفي كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب: إذا اشترك اثنان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلثها، والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب: وعلى الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائز.

قال سحنون: إذا كان عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة.

قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة بإجارة العامل، وإلا فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها، على أن الزرع بينهما نصفان، لم يجز. قالا: لأن زيادة الزريعة ههنا كراء الأرض.

وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر، والعمل والزرع بينهما نصفان لم يجز.

قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه.

فروع ثلاثة:

الأول: قال سحنون: إنما يجوز في الشركة الصحيحة اشتراط العمل على أحدهما في عمل الحرث فقط لا في الحصاد والدراس؛ لأنه لا يدرى هل يتم وكيف يكون؟

قال أبو إسحاق التونسي: هذا هو الصواب؛ لأنه إنما يعمل عملا معلوما، وما كان لا يدرى كم يعمل ولا كيف المعمول؟ فلا يجوز.

قال أبو إسحاق: وقد وقع في العتبية لابن القاسم في شرط الحصاد والدراس، بخلاف هذا، وما قدمنا أولى.

الفرع الثاني: إذا أخرج الشريكان في الشركة الصحيحة البذر من عندهما جميعا، فقال سحنون: إنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجا من الزريعة، أو جمعاها في بيت، أو حملاها جميعا إلى الفدان، وبذر كل واحد منهما طرفه، فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى، فهو كما لو جمعاها في بيت، وتصح الشركة.

وروي عن سحنون أيضًا، أنه قال: إذا زرع كل واحد منهما بذره في ناحية معلومة لم

تجز الشركة، وإن لم يكن ذلك بشرط، وكل واحد منهما ما أنبت بذره، ويتراجعان في الأكرية والعمل، وإنما تجوز الشركة إذا خلط الزريعة كالشركة بالمال، وقاله أصبغ.

قال: فأما لو لم يخلطاهما، فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وبذر الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعان فضل الأكرية، ويتقاسمان.

الفرع الثالث: إذا حملاهما جميعا إلى الفدان، فزرعا واحدة، ثم زرعا الأخرى، فصححنا الشركة، فنبت بذر أحدهما، ولم ينبت بذر الآخر، فإن غر فيه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت، فعليه مثل نصف بذر صاحبه له والزرع بينهما، ولا عوض له في بذره، وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره، فإن على الذي نبت بذره أن يغرم للآخر مثل نصف بذره على أنه لا ينبت، ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت، والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره.

الشرط الثاني: التعادل بين الأشراك في قدر المخرج أو قيمته بحسب حصص الأشراك. فلا يجوز على أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء، على أن يخرج ما لا يكون قيمته ذلك الجزء من جميع المخرج، إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا يؤبه له فلا تفسد المزارعة وإن تعمد.

وكذلك لو عقدت على التساوي لم تفسد بما تفضل به أحدهما بعد ذلك وإن كثر.

النظر الثاني: في حكمها.

ولا خفاء بأن حكم المزارعة الصحيحة التوزيع بينهم على الشرط المقرر. فأما حكم الفاسدة فالفسخ إن عثر عليها قبل الفوات بالعمل، فإن فاتت به اختلف حكمها باختلاف صورها.

فإن دفع أرضه لمن يزرعها ببذره وعمله، على أن يكون لصاحب الأرض حصة مما نبت، فالزرع كله للزارع ببذره، وعليه لصاحب الأرض كراؤها.

وإن دفع له الأرض، والعمل على الآخر، وقال الآخر: أخرج أنت جميع البذر على أن عليّ نصفه، لم يجز لشرط السلف، فإن وقع ذلك فالزرع بينهما نصفان؛ لأنهما ضمنا الزريعة وتكافآ في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجلا على الآخر.

وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع لمسلف الزريعة وعليه كراء الأرض، قبض صاحب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبضها إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد.

وإن قال له: خذ بذري فازرعه في أرضك على النصف، ففي قول سحنون: الزرع

لرب البذر؛ ولهذا أجر عمله وكراء أرضه.

وفي قول ابن القاسم: الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر لربه.

وإن أخرج هذا البذر، وأخرج الآخر الأرض، ووليا جميعا العمل، وتكافآ في ما سوى البذر والأرض على أن يكون الزرع بينهما نصفين، فهو بينهما على ما شرطا، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، ولا تراجع بينهما فيما سوى ذلك إذ قد تكافآ فيه.

وحكى الشيخ أبو الوليد في المزارعة إذا وقعت فاسدة وفاتت بالعمل ستة أقوال، ولم يخص وجها من وجوه الفساد دون غيره.

قال: الأول إن الزرع لصاحب البذر ويؤدى لأصحابه كراء ما أخرجوه.

الثاني: إن الزرع لصاحب العمل.

الثالث: إنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول: البذر، والأرض، والعمل. فإن كانوا ثلاثة، واجتمع لكل واحد شيئان منها، أو انفرد كل واحد منهم بشيء واحد منها، كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحدهم شيئان منها دون صاحبيه، كان له الزرع بينهما، وهو مذهب ابن القاسم، واختاره محمد على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

الرابع: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي: الأرض والبقر والعمل.

الخامس: أنه لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضًا، وهي الأرض والبذر والبقر والعمل.

السادس: قال ابن حبيب: إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه، فإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحبِ البذر.

ولنختم الباب برسم المسألة الموعودة في كراء الأرض.

مسألة: المشهور من المذهب أنه لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام، كان مما تنبته أو مما لا تنبته، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالقصب والخشب.

وقال ابن كنانة: لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من جميع الأشياء، أكل أو لم يؤكل، خرج منها أو لم يخرج.

وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك.

وقال به ابن مزين.

وقال ابن نافع: تكرى بجميع الأشياء كلها، ما يؤكل منها وما لا يؤكل، خرج منها أو لم يخرج، إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها ما عدا الحنطة وأخواتها.

قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الأقاويل الثلاثة أجزت كراءها ولم أفسخه.

قال: وأما مذهب الليث في تجويزه كراءها بالثلث أو بالربع مما تنبت، فإن وقع فسخته، وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم.

قال الشيخ أبو محمد: وشدد في كرائها بجزء مما يخرج منها، فقال: قد قال قائل وأنا أيضًا أقوله، إن من فعل ذلك فهو جرحة في حقه.

قال: يريد إن كان عالما إنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه غيره ممن قلده من العلماء.

قال سحنون: ولا يؤكل طعامه، ولا يشترى من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في استئجار الأرض بالعروض التي تتولد منها، مثل الكتان والعصفر والحصر وما أشبه ذلك: قولان لأصحابنا؛ أحدهما: إنه لا يجوز، والآخر: إنه يجوز ولو بالحنطة والشعير والحبوب.

obeikandl.com